

٣٧ - الأطفال والصراعات المسلحة

وأوكرانيا، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)^(٢)، وبنغلاديش، والجمهورية العربية السورية، وسيراليون، وفيجي، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والهند، واليابان.

وذكر الممثل الخاص للأمين العام إلى أن تقدما هاما وملموسا قد تحقق، وبشكل رئيسي في مجالات المناصرة واستحداث المعايير والمبادرات المبتكرة، ولكن هذا التقدم قد أوجد "انفصاما قاسيا" يتجلى عند مقارنته بالحالة العامة للأطفال على أرض الواقع، فهي ما زالت خطيرة وغير مقبولة. ولذلك حث المجلس على قيادة المسيرة صوب "حقبه التطبيق". ودعا بصفة خاصة إلى إنشاء آلية منهجية ومنسقة للرصد والإبلاغ من أجل توفير تقارير موثوقة عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال لتستخدم في الحث على اتخاذ الإجراءات. وذكر أنه لا بد لمجلس الأمن من أن يقود المسيرة، وأن المجلس هو أهم مقصد نهائي لاتخاذ الإجراءات نظرا لمسؤوليته الأولية عن السلام والأمن. وشدد على أنه في ظل توافر المرفقات الملحقه بتقرير الأمين العام التي أدرجت فيها أطراف الصراعات التي ما زالت تقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم، فإن المجلس لديه جميع المعلومات اللازمة لاتخاذ الإجراءات، وحث المجلس على الاستجابة لهذه القوائم بإجراءات ملموسة. وهذا يتطلب، إلى جانب زيادة الدعم السياسي والمادي للبرامج الميدانية، أن يتم بشكل

(٢) آيد البيان كل من إستونيا، وألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولتوانيا، ومالطة، وهنغاريا.

المداولات التي دارت في الجلسة ٤٨٩٨ المعقودة

في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قدم الأمين العام تقريرا عن الأطفال والصراعات المسلحة^(١) أبلغ فيه عن التقدم المحرز نحو حماية الأطفال المتأثرين من الصراعات المسلحة وعن متابعة القرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، وأصدر مجموعة من التوصيات. وتعلق هذه التوصيات بإدماج قضايا الأطفال بشكل ممنهج في مفاوضات السلام واتفاقات السلام وبرامج ما بعد الصراع، وكذلك إدراجها في ولايات جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأوصى الأمين العام كذلك بالنظر بجدية في نشر مستشارين في مجال حماية الأطفال في كل عملية، ووضع آلية منتظمة ومنسقة للرصد والإبلاغ، وإنهاء الإفلات من العقاب. وأرفق بتقرير الأمين العام للمرة الأولى قائمة بأسماء الأطراف التي تجند الأطفال أو تستخدمهم في حالات الصراع المسلح غير المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن.

وفي الجلسة ٤٨٩٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/

يناير ٢٠٠٤، أدرج المجلس التقرير المذكور أعلاه في جدول أعماله. واستمع المجلس إلى إحاطة من كل من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وأدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات، وكذلك ممثلو أذربيجان، وأرمينيا، وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوغندا،

(١) S/2003/1053 و Corr.1 و ٢، المقدم عملا بالفقرة ١٦ من القرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣).

المسائل المتصلة بحماية الأطفال في جميع ولايات حفظ السلام، وفي الدراسات القطرية والتقارير المواضيعية أيضاً^(٤).

وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب المتكلمون بدعوة الأمين العام إلى دخول "حقبة التطبيق" ورحبوا بتوصياته. وبما أنه لا يزال هناك قصور في الجهود المبذولة عمّا هو مطلوب، وبما أن الوضع لم يتحسن على أرض الواقع، أوضح المتكلمون بصفة عامة أن المطلوب هو التنفيذ، لا وضع المعايير الجديدة. وأوجز ممثل المملكة المتحدة هذه الآراء بقوله إنه يتعين على المجلس أن يضع خطة بتفاصيل الخطوات العملية التي تتخذ لإحراز تقدم ملموس بحلول موعد إعداد التقرير المقبل^(٥). وعلى حد قول ممثل اليابان، حان وقت "الانتقال من الدعوة إلى التنفيذ"^(٦).

وناقش المتكلمون إجراءات التنفيذ الملموسة، وأيدوا إجمالاً فكرة إنشاء آلية للرصد والإبلاغ. وذكر ممثل شيلي بالاقترح الذي قُدّم في إطار تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن بأن يطلب إلى عضو في مجلس الأمن على نحو دوري في كل عام أن يرصد تنفيذ قرارات المجلس، بالاشتراك مع الأمانة العامة^(٧). وأشار ممثل باكستان إلى أن هذه الآلية ينبغي أن تكون ذات طابع حكومي دولي، وأنه بدلاً من إنشاء آلية جديدة، ينبغي إنفاذ الآليات القائمة^(٨).

ورأى المتكلمون إجمالاً أن القوائم المقدمة في مرفق تقرير الأمين العام كفيلاً بتحسين الوضع بدرجة كبيرة. وقال

(٤) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٨.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٦) S/PV.4898 (Resumption I)، الصفحة ٢٠.

(٧) S/PV.4898، الصفحة ٣٣.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

ممنهج إدراج مسألتي حماية الأطفال وإعادة تأهيلهم في جميع مراحل عمليات السلام، وأن تتعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلاً عن الجهود المحلية، لتعزيز الأنشطة الدعوية والبرنامجية^(٣).

وفسرت المديرية التنفيذية لليونيسيف السبب وراء قصور الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة حتى الآن عمّا هو مطلوب لحماية الأطفال. وذكرت أن حقوق الأطفال لا تُنتهك بتجنيد الأطفال فقط، فالعنف الجنسي، لا سيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من الأمور الأخرى التي لها تأثير مدمر. وتعمل اليونيسيف مع مختلف الشركاء لتقديم الرعاية والدعم إلى الناجيات من العنف الجنسي ولتسريح الأطفال الجنود. وفيما يتعلق بالدخول في حوار مع الجماعات والحكومات التي تستخدم الجنود الأطفال، فإن القوائم التي أعدها الأمين العام لأطراف الصراعات التي ما زالت تقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم قد شكّلت أداة قيمة للدعوة. ووجهت الانتباه أيضاً إلى أداة جديدة، هي دليل البروتوكول الاختياري بشأن تورط الأطفال في الصراع المسلح، الذي أعده اليونيسيف بالاشتراك مع الائتلاف الهادف إلى وقف استخدام الجنود الأطفال. وأشارت المديرية التنفيذية إلى أن تحسين الرصد والإبلاغ من شأنه أن يهيئ أساساً جوهرياً للسعي إلى تحقيق العدالة والمساءلة، وتحقيق المصالحة في نهاية المطاف، فذكرت أنها تعتبر قوائم الأمين العام خطوة هامة إلى الأمام، وأكدت أن اليونيسيف، بالتعاون مع شركائها من الوكالات، تقف على أهبة الاستعداد لإمداد المجلس بمزيد من المعلومات المنهجية والتحليلية بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة. وشجعت المجلس على أن يطلب، بشكل روتيني، إدراج المعلومات عن

(٣) S/PV.4898، الصفحات ٣-٥.

وأعاد بعض المتكلمين تأكيد أن هذه التدابير يجب أن تعتمد على معلومات دقيقة وأن يتم صقلها جيدا^(١٦). وذهب ممثل ألمانيا إلى أن أطراف الصراع التي تستجيب فعلا ينبغي أن تكافأ بمساعدات تقنية وبأنواع أخرى من المساعدات^(١٧). ورأى عدد من الممثلين أن الجزاءات لن تكون فعالة إلا إذا عززت بتدابير مكملة موازية لها، من قبيل زيادة الموارد المخصصة لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ولآليات الرصد^(١٨). وأوضح ممثل كولومبيا أن معظم انتهاكات حقوق الطفل التي تحدث في بلده هي التي ترتكبها مجموعات مسلحة غير قانونية تستخدم الأطفال جنودا، والتمس ممارسة "الضغط التدريجي المحدد الهدف" على هذه المجموعات^(١٩).

وشجع ممثلون على إدماج حماية حقوق الطفل في بعثات حفظ السلام وجعل قضايا الأطفال مكونا أساسيا في برامج ما بعد الصراع، أو في مفاوضات وخطط السلام، أو في خطط التسريح وإعادة الإدماج^(٢٠). وذكر ممثل ألمانيا

ممثل البرازيل إن القوائم يجب أن توضع بأكبر قدر ممكن من الدقة عن طريق التحديث والصقل المتواصلين. ويترتب على هذا إنشاء آليات مؤسسية قادرة على قيادة عملية التعامل مع الأطراف المسؤولة عن توريط الأطفال في الصراعات المسلحة. وينبغي لهذه الآليات أن تكون آليات إبلاغ أيضا وأن تضم أعضاء من مكتب الممثل الخاص واليونيسيف وسائر أشكال الوجود الميداني والمستشارين في مجال حماية الطفل^(٩). ودعا ممثل النرويج أيضا إلى التحديث والصقل^(١٠). وأشار ممثل فيجي إلى أن هذه القوائم بحاجة إلى أن تبين ردود فعل الأطراف المدرجة التي ترد كل عام^(١١). وأيد ممثل الولايات المتحدة توجيه المجلس طلبا بأن يقدم الأمين العام قائمة أخرى إلى مجلس الأمن العام القادم، وأيد الرصد النشط للحكومات والجماعات المسلحة التي وردت أسماؤها فعلا^(١٢). ونبه ممثل إسبانيا إلى وجوب أن تدرس بالتفصيل معايير إدراج الجماعات في القوائم^(١٣)، وأشار ممثل مصر إلى أن القوائم تتطلب المزيد من الدراسة لتحديد طريقة التعامل مع الأطراف التي تنتهك حقوق الأطفال^(١٤).

واستصوب عدد من المتكلمين تطبيق جزاءات محددة الوجهة فيما يتعلق بالأطراف التي لا تتخذ تدابير ترمي إلى إنهاء الانتهاكات المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة^(١٥).

(١٦) سيراليون؛ والصفحة ٢١ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٢٣ (فيجي)؛ والصفحة ٣١ (أذربيجان).

(١٧) S/PV.4898، الصفحة ٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٠ (الفلبين).

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(١٩) S/PV.4898، الصفحة ١٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٨ (سيراليون)؛ والصفحة ٢٧ (كندا).

(٢٠) S/PV.4898، الصفحة ٣٤.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الجزائر)؛ والصفحة ١٢ (بنين)؛ والصفحة ١٤ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٠ (الفلبين)؛ والصفحة ٢٤ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٠ (أوكرانيا)؛ و S/PV.4898 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (بنغلاديش)؛ والصفحات ٨-١٠ (سيراليون)؛ والصفحة ٥

(٩) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(١٠) S/PV.4898 (Resumption 1)، الصفحة ٢٦.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٢) S/PV.4898، الصفحة ٢٢.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٤) S/PV.4898 (Resumption 1)، الصفحة ١٧.

(١٥) S/PV.4898، الصفحة ٨ (البرازيل)؛ والصفحة ١٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٣ (شيلي)؛ و S/PV.4898 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٨

وبما أن كولومبيا من البلدان المدرجة في مرفق تقرير الأمين العام، أبلغ ممثل كولومبيا المجلس بالنتائج الإيجابية التي تمخضت عنها "السياسة الأمنية الديمقراطية" التي تتبعها حكومته لحماية حقوق الإنسان لكل الكولومبيين، ولا سيما تلك الخاصة بالأطفال^(٢٥). وأكد ممثل ميانمار أن هناك إجراءات مطبقة في بلده لمنع تجنيد الجنود الأطفال، ودفع ببطالان الادعاءات الموجهة ضد جيش ميانمار في تقرير الأمين العام، وذكر أن المجموعات المتمردة هي التي تجنّد الأطفال^(٢٦). وذكر ممثل أوغندا أن سياسة عدم تجنيد أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة في القوات المسلحة تطبّق بشكل صارم، وأعرب عن سخطه إزاء الادعاءات الموجهة ضد قوات الدفاع الشعبية الأوغندية، وزعم أن الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة يتبنّى "موقفا عدائيا"، حيث يعتمد على معلومات من مصادر غير مباشرة^(٢٧). وشكّك ممثل الهند في فائدة مناقشة المجلس لمسألة الأطفال والصراع المسلح، بينما لم يناقش تعرّض الأطفال للخطر من جرّاء قضايا أخرى من قبيل الملايا أو الإيدز. وأكد أنه ليس في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة دور للمجلس في تعزيز تنفيذها. وأعرب أيضا عن معارضته لتضمين عمليات حفظ السلام مستشارين لحماية الأطفال، وذلك لأنه لا يوجد تقييم لما اضطلع به هؤلاء المستشارون إلى الآن. وقال إنه غير متأكد من جدوى إنشاء آلية للرصد وإبلاغ جديدة، ذلك أن مثل هذه الآلية قد تخلق ازدواجية وتداخلا مع أعمال آليات أخرى قائمة. وذكر أن مجلس الأمن، "باتخاذ نفسه دورا توسعيا

أنه لا يوجد صراع لا يؤثر على الأطفال، ودعا إلى فحص كل صراع مدرج في جدول أعمال المجلس من منظور حقوق الأطفال^(٢٨).

وفي حين أن مسألة الجنود الأطفال تقع في صميم النقاش، ذكّر بعض المتكلمين المجلس بضرورة التصدي للانتهاكات والاعتداءات الفظيعة الأخرى التي ترتكب في حالات الصراع، مع الإشارة بصفة خاصة إلى أعمال العنف الجنسي والقتل والتشويه والاعتداء على المدارس والمستشفيات^(٢٩). ودعا بعض المتكلمين بناء على ذلك إلى توسيع القائمة لتشمل الانتهاكات الفظيعة الأخرى^(٣٠). وشدد آخرون على أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قد زاد من حدة مشكلة انتهاك حقوق الطفل في الصراعات المسلحة^(٣١).

(أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٧ (مصر)؛ والصفحة ٢١ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٢٦ (النرويج)؛ والصفحة ٣٣ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٣٦ (أرمينيا).

(٢١) S/PV.4898، الصفحة ٢٩.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (باكستان)؛ والصفحة ٢٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٣ (شيلي)؛ و (S/PV.4898 (Resumption 1)، الصفحة ١٨ (مالي، باسم شبكة الأمن البشري)؛ والصفحة ٢١ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٢٦ (النرويج)؛ والصفحة ٢٧ (كندا)؛ والصفحة ٣٨ (كينيا).

(٢٣) S/PV.4898، الصفحة ٢٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٣ (شيلي)؛ و (S/PV.4898 (Resumption 1)، الصفحة ٢٦ (النرويج)؛ والصفحة ٣١ (كينيا).

(٢٤) S/PV.4898، الصفحة ١٢ (بنين)؛ و (S/PV.4898 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (سيراليون)؛ والصفحة ١٣ (الهند)؛ والصفحة ٢٤ (إكوادور)؛ والصفحة ٢٦ (النرويج)؛ والصفحة ٣٠ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٨ (كينيا).

(٢٥) S/PV.4898، الصفحة ٣٤.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحات ٣٦-٣٨.

(٢٧) S/PV.4898 (Resumption 1)، الصفحات ١٠-١٣.

يقرر مواصلة إدراج أحكام محددة تتعلق بحماية الأطفال في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك، بحسب كل حالة على حدة، إيفاد مستشارين مختصين بحماية الأطفال، ويطلب إلى الأمين العام أن يحرص على تقييم الحاجة إلى هؤلاء المستشارين وعددهم وأدوارهم تقييماً منتظماً في أثناء الإعداد لكل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يحرص على أن يدرج في جميع تقاريره المتعلقة بمحالات خاصة ببلدان معينة مسألة حماية الأطفال كجانب محدد من التقرير، ويعرب عن اعتزامه إيلاء اهتمامه الكامل للمعلومات التي ترد فيه وذلك لدى تناول تلك المحالات في جدول أعماله، ويؤكد في هذا الصدد المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، وفقاً لولاية كل منها، عن العمل على متابعة القرار وغيره من القرارات متابعة فعالة.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥١٢٩ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥

في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قدم الأمين العام تقريراً عن الأطفال والصراعات المسلحة^(٣٣)، قدم فيه معلومات عن الامتثال والتقدم المحرز في وضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة من جانب الأطراف المذكورة في تقريره السابق^(٣٤)، بما في ذلك معلومات عن الانتهاكات والتجاوزات الأخرى، وذلك وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤). وأوصى بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات عملية محددة الأهداف في الحالات التي لم تحرز فيها الأطراف التي ترد أسماؤها في مرفقات تقاريره، وذلك وفقاً لقرارات المجلس ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) و ١٥٣٩ (٣٣) S/2005/72، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤).

(٣٤) S/2003/1053 و Corr.1 و 2.

باستمرار، "سيؤدي إلى تداخل عمله مع عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الولاية"^(٢٨). وأشار ممثل ليختنشتاين، من جهة أخرى، إلى أن المجلس تحديداً، نظراً لدوره الأساسي في مجال السلم والأمن الدوليين، تقع على عاتقه مسؤولية خاصة عن إنشاء نظام فعال للرصد واتخاذ إجراءات المتابعة من خلال التنسيق بين جميع الأطراف في المقر والميدان^(٢٩).

وأعرب بعض المتكلمين عن ضرورة تدريب أفراد حفظ السلام في مجال حماية الطفل من أجل منع العنف الجنسي ضد الأطفال الذي يمارسه أفراد حفظ السلام^(٣٠).

القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٩٤٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٤٨، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أدرج المجلس مرة أخرى في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة^(٣١). ووجه الرئيس (ألمانيا) الانتباه إلى مشروع قرار^(٣٢) اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٦)، الذي نصّ على جملة أمور منها أن المجلس:

يدين بشدة قيام الأطراف في الصراع المسلح بتجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً، انتهاكاً للالتزامات الدولية المنطبقة عليها؛

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٥.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٣٠) S/PV.4898، الصفحات ١٦-١٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٧ (رومانيا)؛ و S/PV.4898 (Resumption 1)، الصفحة ٢٧ (إندونيسيا).

(٣١) S/2003/1053 و Corr.1 و ٢.

(٣٢) S/2004/314.

المتحدة الميدانية هي المصادر الرئيسية للمعلومات التي يتضمنها هذا التقرير. غير أنه أشار إلى أن الأفرقة الميدانية صادفت عددا من المعوّقات، ومن بينها المشاكل الأمنية والافتقار إلى سبل الوصول وعدم التعاون من جانب الأطراف، وإن كان أهم هذه المعوّقات هو عدم وجود آلية فاعلة للرصد والإبلاغ على الصعيد القطري. وهو اعتبر أن هذا التقرير يمثل "نقطة تحول" في الحملة الهادفة إلى بدء "حقة التطبيق" بإقامة "نظام للامتثال والإنفاذ" يتألف من العناصر الرئيسية التالية: استعراض سلوك أطراف الصراع، بما يفرضي إلى تسمية الأطراف المخالفة ووضع قائمة بها؛ وكفالة مساءلة الأطراف المخالفة، وخاصة من خلال فرض تدابير عملية محددة الأهداف؛ وإنشاء آلية للرصد والإبلاغ. وأبلغ الممثل الخاص للمجلس بأنه تم تحديد ٥٤ طرفا مسؤولا عن تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال. وشجع أعضاء المجلس على الوفاء بوعودهم باتخاذ تدابير تستهدف هذه الأطراف تحديدا وتشمل فرض قيود على السفر وحظر على توريد الأسلحة. واقترح الاضطلاع باستجابة ذات أربع شعب لإنهاء الإفلات من العقاب من خلال، أولا، فرض تدابير جزائية ذات أهداف محددة؛ وثانيا، تشكيل لجنة من المجلس لاستعراض ورصد فرض التدابير الجزائية المحددة؛ وثالثا، أن يُطلب من الأطراف المسجلة في قوائم الرصد أن تعد في غضون ستة شهور، بالتعاون مع ممثلي الأمم المتحدة في الميدان، خططا مقيدة بزمان معين لإنهاء الانتهاكات؛ ورابعا، اعتماد آلية الرصد والإبلاغ بغية وضعها موضع التنفيذ عاجلا. وبخصوص مزاعم ارتكاب موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام للاستغلال والانتهاك الجنسي، دعا إلى إجراء استعراض أساسي وشامل. وفيما يتعلق بآلية الرصد والإبلاغ، أشار إلى أهمية أن تشكل المعلومات التي يتم جمعها

(٢٠٠٤). وينبغي لتلك التدابير أن تتضمن فرض قيود على سفر القادة واستبعادهم من هياكل الحكم ومن أحكام العفو، وفرض حظر أسلحة على الأطراف المعنية ومنع تقديم المساعدة العسكرية إليها، وتقييد التدفقات المالية إليها. وعلاوة على ذلك، تضمن التقرير، استجابة لطلب المجلس في الفقرة ٢ من القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، خطة عمل تتعلق بآلية منتظمة وشاملة للرصد والإبلاغ والامتثال.

وفي الجلسة ٢١٢٩، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المذكور أعلاه^(٣٣). واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة، ونائبة المدير التنفيذي لليونيسيف، ومستشار الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الخاص المعني بحماية الطفل. وأدى بيانات جميع أعضاء المجلس^(٣٥)، إلى جانب ممثلي كل من إندونيسيا، وأوغندا، وأيسلندا، وسري لانكا، والسنغال، والعراق، وغابون، وغينيا، وكندا، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي)^(٣٦)، وليختنشتاين، ومالي، وميانمار، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، والهند.

وقام الممثل الخاص للأمين العام بعرض التقرير، فقال إنه عقب اتخاذ القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، قام رؤساء الأفرقة الميدانية التابعة للأمم المتحدة برصد تنفيذ القرار وتنسيق استجابة الأمم المتحدة للشواغل المتصلة بقضية الأطفال والصراعات المسلحة. ونتيجة لذلك، أصبحت أفرقة الأمم

(٣٥) كانت جمهورية تنزانيا المتحدة ممثلة بوزيرة تنمية المجتمع وشؤون الجنسين والطفل.

(٣٦) أيد البيان كل من ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود.

برصد رفاه الأطفال عن طريق زيارة الأطفال الذين عادوا إلى أسرهم، إلى جانب زيارة مواقع التسريح^(٣٩).

وبينما أقرّ المتكلمون عموماً بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في النهوض بجدول أعمال الأطفال والصراعات المسلحة، ولا سيما اعتماد معايير واضحة وشديدة على الصعيد الدولي لكفالة حماية الأطفال في الصراعات المسلحة، فقد شددوا على الحاجة إلى الانتقال إلى تنفيذ تلك المعايير. وقد حدد مجلس الأمن بالفعل الخطوط العريضة للتدابير اللازمة لضمان تنفيذ الإطار القانوني، ولكنها ما زالت في انتظار التفعيل. وأول هذه التدابير، ألا وهو إنشاء آلية للرصد والإبلاغ والامتثال بهدف إيجاد عملية جمع ممنهج للمعلومات الموضوعية والمحددة والموثوقة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح، اعتُبر عاملاً حاسماً لجعل "حقبة التطبيق" واقعا ملموسا. ورحب المتكلمون بخطة العمل التي وضعها الأمين العام لإنشاء مثل هذه الآلية على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤).

وبينما رحّبت ممثلة جمهورية تنزانيا المتحدة بتقرير الأمين العام، أعربت عن قلقها إزاء الصعوبات التي قد تواجه في جمع المعلومات لأغراض الرصد والإبلاغ. ورأت بالتالي ضرورة لأن تقيم أفرقة الأمم المتحدة القطرية حواراً مع الحكومات المعنية بشأن ضرورة تقديم المعلومات^(٤٠). وأعرب ممثلا الفلبين وميانمار عن قلقهما حيال اقتراح الأمين العام بأن تطبق الأطراف التابعة للأمم المتحدة بشكل عام ممارسة بدء اتصال مباشر مع الأطراف الفاعلة غير الحكومية بوصفها جزءاً من الآلية على الصعيد القطري، ذلك أن مثل هذا

منطلقاً لاتخاذ الإجراءات، وأهاب بمجلس الأمن أن يكون في مقدمة متخذي الإجراءات في هذا الصدد^(٣٧).

وأكدت نائبة المدير التنفيذي لليونيسيف أن مجلس الأمن لديه القدرة على اتخاذ إجراءات حاسمة من خلال ترجمة الالتزامات التي تنص عليها المعايير القانونية الدولية وغيرها إلى أفعال، واعتبرت أن التدابير محددة الهدف المذكورة في تقرير الأمين العام هي تدابير مفيدة في تحقيق ذلك الهدف. ورأت أنه من الأهمية بمكان أن تتم معالجة مسألة المحاسبة بشكل أفضل، وأن وضع آلية منهجية للرصد والإبلاغ سيمثل خطوة كبيرة في ذلك الاتجاه. وبخصوص تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، ذكرت أن جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مهمة لإنهاء تجنيد الأطفال. ودعت إلى اتخاذ إجراءات فورية لضمان حماية الأطفال الذين انتهكت حقوقهم، ألا وهما: إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإدراج حماية الأطفال في جميع جوانب عمليات حفظ السلام، بما في ذلك العملية التي سُنشاً في دارفور^(٣٨).

وقدم المستشار الخاص للأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعني بحماية الأطفال إحاطة للمجلس بخصوص تجارب الجماعة في مجال حماية الأطفال. وأشار إلى أنه ما زال يجري استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة، بما في ذلك على الخطوط الأمامية. وذكر أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا اعتمدت عدداً من الصكوك لضمان حماية الأطفال، وأنها تقدم التدريب إلى القوات المسلحة والقضاة. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الجماعة

(٣٧) S/PV.5129، الصفحات ٢-٧.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحات ٧-١٠.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٤.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

المتكلمين^(٤٦)، أن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج عنصر حيوي من عناصر بناء السلام بعد انتهاء الصراع^(٤٧).

وفي حين أن أغلبية المتكلمين أيدوا بشدة اللجوء إلى تدابير محددة الهدف، أعرب بعض المتكلمين عن قلقهم. فقد أعرب ممثل الولايات المتحدة عن قلقه إزاء "الآثار المحتملة وغير المتوقعة على السياسة العامة والموارد" التي قد تنجم عن إنشاء لجنة مواضيعية جديدة للجزءات في المجلس^(٤٨). وشدد ممثل الاتحاد الروسي على ضرورة تحديد التفسير القانوني الصحيح لولاية الممثل الخاص للأمين العام، "بغية تجنب أي توسع في التفسير"، وأشار إلى ضرورة مراعاة التنسيق الملائم تجنباً لما هو زائد عن الحاجة^(٤٩). ودعا ممثل كندا إلى قيام الأمين العام بتشجيع توحيد متطلبات الإبلاغ والتقييم أينما كان هناك تداخل ظاهري مع جدول الأعمال المتصل بحماية المدنيين وبالمرأة والسلام والأمن^(٥٠). وحث ممثل الأرجنتين المجلس على توخي الحذر في تحديد نطاق تنفيذ خطة العمل المقترحة لأن تصنيف الانتهاكات التي يمكن رصدها قد يختلف باختلاف الحالة. ودعا علاوة على ذلك إلى تحسين التنسيق بين المجلس والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي: فتنظر الجمعية العامة في أمر المتابعة، ويعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورات رفيعة المستوى بشأن مسألة الأطفال والصراعات المسلحة^(٥١).

التفاعل قد يقوّض عمليات السلام القائمة وقد يؤدي إلى نتائج عكسية^(٤١). وشدد ممثل اليابان على أنه لدى تجميع المعلومات وتقييم الحالة بواسطة الآلية التي ستُنشأ مستقبلاً، ينبغي لتلك الآلية ضمان التعبير الوافي عن الأصوات الموجودة في الميدان^(٤٢). وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن اعتقاده بأن "هناك حاجة إلى قدر أكبر من الوضوح والانتقائية" في الشراكة التي تشكل أساس الإبلاغ على الصعيد القطري في الآلية المقترحة، والتي تضم الحكومات والمجتمع المدني والأمم المتحدة^(٤٣). ودعا ممثل أوغندا إلى إجراء مشاورات دقيقة وشفافة بين الأمين العام والدول الأعضاء خلال جمع المعلومات^(٤٤).

وأكد ممثل فرنسا أن الوضع الراهن غير مقبول، واعتبر أن التدابير المحددة الهدف أمر ضروري، ولكنه شدد في الوقت ذاته على ضرورة أن تكون التدابير جزءاً من آلية شاملة للرصد والإبلاغ تتضمن أيضاً إعادة إدماج الجنود الأطفال^(٤٥). وعلى نفس المنوال، أشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن الرصد والاستعراض ليسا غاية في حد ذاتهما، بل يجب أن يؤديا إلى عمل فعال حين لا يكفي التقدم المحرز. وقال إن استخلاص الامتثال من الأطراف في الصراعات المسلحة سيقتضي إيجاد الإطار المؤسسي الصحيح، على النحو الذي يقترحه تقرير الأمين العام. واعتبر أيضاً، هو وغيره من

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ (اليونان)؛ والصفحة ٢٨ (الصين)؛ و (S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ٢١ (غينيا).

(٤٧) (S/PV.5129)، الصفحة ٢١.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و ٣٢.

(٥٠) (S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ١٠.

(٥١) (S/PV.5129)، الصفحة ٣٣.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (الفلبيين)؛ و (S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ٧٤ (ميانمار).

(٤٢) (S/PV.5129)، الصفحة ٢٣.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٤٤) (S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠.

(٤٥) (S/PV.5129)، الصفحة ١٦.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل وعلى تنفيذ البروتوكول^(٥٦). وفيما يتعلق بالمعايير القانونية، أيد ممثل بنن التحرك صوب تغيير تصنيف استخدام الجنود الأطفال من جريمة حرب إلى جريمة ضد الإنسانية، واقترح إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجمعية العامة تحقيقاً لهذه الغاية^(٥٧).

وأشار عدة متكلمين إلى وجود صلة بين الأنشطة غير المشروعة التي تتم عبر الحدود، مثل انتشار الأسلحة الصغيرة وتجنيد الأطفال^(٥٨). وشدد بعض المتكلمين على ضرورة أن تتم أيضاً معالجة ما يسمى "جانب العرض" لمسألة تجنيد الأطفال، مشيرين إلى الارتباط المتبادل بين الأمن والتنمية وإلى أهمية معالجة الأسباب الجذرية للصراع^(٥٩).

وفيما يتعلق بحالات الصراع المشار إليها في التقرير، أعربت البلدان المعنية عن اعتقادها أنه كان من الممكن تقديم عرض أشمل لجميع الحالات، حيث أعرب ممثل ميانمار عن استيائه لأن التقرير يتصف بدرجة عالية من "الانتقائية والكيل بمكيالين"، وعن أسفه لأن عملية إعداد القوائم تنطوي على "درجة معينة من التسييس"^(٦٠). وأعرب ممثل

(٥٦) S/PV.5129، الصفحة ٢٥.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٢١ (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٥ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٠ (كندا)؛ والصفحة ١٣ (الهند)؛ والصفحة ٢٣ (غابون).

(٥٩) S/PV.5129، الصفحة ٢٩ (الدايمرك)؛ والصفحة ٢٨ (الجزائر)؛ و S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحات ٥-٧ (نيجيريا).

(٦٠) S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ٧.

ومع أن ممثل كندا أيد اتخاذ تدابير محددة الأهداف ضد الأطراف غير الممتثلة، فإنه اقترح إقران ذلك بوضع مؤشرات ومعايير أساسية^(٥٢).

وأعرب ممثل الهند عن اعتقاده أن عنصر إنشاء آلية للرصد هو أقل العناصر الرئيسية التي تضم مفهوم الأمين العام "لحقة التطبيق" قابلية للتطبيق العملي، وذلك لأن حالات الصراع، وخاصة في أفريقيا، تتسم بطابع يجعل نماذج الرصد والإبلاغ والامتثال غير عملية، ومن ثم تكون هذه النماذج عديمة الفعالية. وانتقد عدم تناول التقرير للمسألة الحرجة المتمثلة في كيفية إخضاع الجهات الفاعلة من غير الدول للمساءلة^(٥٣).

وتناول بعض المتكلمين مسألة مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة إلى الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال، فشدوا على الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في تقديم من ينتهكون المعايير الدولية إلى العدالة^(٥٤). وأشار ممثل اليونان إلى أن نظام روما الأساسي يوفر أساساً قانونياً لدور المحكمة، حيث أنه ينص على أن استخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر كجنود يعتبر جريمة حرب. وأشار إلى أن الدول تتوافر لديها بالفعل مجموعة كاملة من الأدوات القانونية والقضائية، فحث الدول، هو وممثل السنغال^(٥٥)، على الانضمام إلى أطراف

(٥٢) S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٥.

(٥٤) S/PV.5129، الصفحة ٢٥ (اليونان)؛ والصفحة ٢٦ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٣ (الأرجنتين)؛ و S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٨ (أيسلندا)؛ والصفحة ١٢ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ١٧ (السنغال)؛ والصفحة ٢٩ (مالي).

(٥٥) S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ١٧ (السنغال).

الرئيس (اليونان) الانتباه إلى مشروع قرار^(٦٥) اعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الذي نصّ على جملة أمور منها أن المجلس:

يدين بقوة قيام أطراف الصراع المسلح بتجنيد واستخدام الأطفال الجنود؛

يحيط علماً بخطة العمل المقدمة من الأمين العام بشأن إنشاء آلية للرصد والإبلاغ معنية بالأطفال والصراع المسلح؛

يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، دون إبطاء، آلية الرصد والإبلاغ المذكورة أعلاه، مع البدء بتطبيقها، في حدود الموارد المتاحة؛ يعرب عن قلقه الشديد إزاء انعدام التقدم في وضع وتنفيذ خطط العمل التي دعا إليها في الفقرة ٥ (أ) من قراره ١٥٣٩ (٢٠٠٤)؛

يقرر أن ينشئ فريقاً عاملاً تابعاً لمجلس الأمن يتألف من جميع أعضاء المجلس لاستعراض تقارير الآلية المشار إليها أعلاه؛

يقرر مواصلة تضمين ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أحكاماً محددة لحماية الأطفال، بما في ذلك القيام، حسب كل حالة على حدة، بنشر مستشارين مختصين بحماية الأطفال؛

يحث جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على دعم تطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية من أجل الدفاع عن الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وحمايتهم وتأهيلهم ضماناً لاستدامة المبادرات المحلية لحماية الأطفال.

**بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن
٥٤٩٤ المعقودة في ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٦**

في ١٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٦، أحال رئيس المجلس رسالة مؤرخة ١٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٦ موجهة إليه من رئيس

(٦٥) S/2005/477.

الفلبين عن اعتقاده أن قوائم الجهات المرتكبة للانتهاكات "تبدو ناقصة وغير دقيقة كما ينبغي أن تكون"^(٦١). واعترض ممثل أوغندا على "سوء التصنيف" الوارد في التقرير بشأن بلده^(٦٢).

وأدلى الرئيس بعد ذلك ببيان باسم المجلس^(٦٣) نصّ على جملة أمور منها أن المجلس:

يؤكد من جديد إدانته القوية لقيام الأطراف في الصراعات المسلحة بتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم منتهكة بذلك الالتزامات الدولية المنطبقة عليها، ولجميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح.

ويحث جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الكف فوراً عن هذه الممارسات التي لا يمكن السكوت عليها؛

ويؤكد من جديد الحاجة الماسة لآلية منتظمة وشاملة للرصد والإبلاغ، وتصميمه على ضمان الامتثال ووضع حد للإفلات من العقاب؛

ويؤكد من جديد أيضاً التزامه إتمام عملية إنشاء الآلية بسرعة.

**القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) الذي اتخذته مجلس
الأمن في جلسته ٥٢٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/
يوليه ٢٠٠٥**

في الجلسة ٥٢٣٥، المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله مرة أخرى تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة^(٦٤). ووجه

(٦١) S/PV.5129، الصفحة ٢٠.

(٦٢) S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠.

(٦٣) S/PRST/2005/8.

(٦٤) S/2005/72.

فرنسا^(٦٨)، يجيل بها ورقة مفاهيمية لتوجيه المناقشة التي ستجري في هذه الجلسة بشأن الأطفال والصراعات المسلحة. واستمع المجلس إلى إحاطات قدمها كل من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة، والمديرة التنفيذية لليونيسيف، والمدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومدير التنمية الاجتماعية بالنيابة ومدير وحدة منع الصراعات وإعادة الإعمار التابعة للبنك الدولي، وممثل هيئة الرصد المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة. وأدى بيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو كل من إسرائيل، وأوغندا، والبرازيل، وبنين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفينيا (باسم شبكة الأمن البشري)، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)^(٦٩)، وكندا، وكولومبيا، وليبيريا، ومصر، وميانمار، والمراقب الدائم عن فلسطين^(٧٠).

ورحبت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة باتخاذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) بوصفه خطوة تاريخية في مجال حماية الأطفال. ولكنها أشارت إلى أنه على الرغم من الموجة القوية لدعم القرار، لا يزال الأطفال يعانون. وقالت إن ما يزيد على ٢٥٠.٠٠٠ طفل لا يزالون يُستغلون كجنود أطفال من قبل القوات والجماعات المسلحة في أنحاء العالم، بينما جرى منذ ٢٠٠٣ تشريد ما يزيد على

(٦٨) S/2006/494.

(٦٩) آيد البيان كل من ألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وصربيا، وكرواتيا، وليختنشتاين، والنرويج.

(٧٠) كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية ممثلة بوزيرة حقوق الإنسان؛ وكان ممثل الهند مدعوا للمشاركة ولكنه لم يدل ببيان.

الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراعات المسلحة^(٦٦)، يجيل بها تقرير عن أنشطة الفريق منذ اتخاذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥). وكان الفريق العامل قد استهل أعماله بمناقشة تقرير الأمين العام عن حالة محددة من حالات الصراع المسلح مُدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن وارْتُكبت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الطفل، وهو تحديدا تقرير الأمين العام عن جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٦٧). وقامت الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة بعرض التقرير على الفريق العامل، حيث أشارت إلى استنتاجاته الثلاثة الرئيسية. فأولا، تقع على عاتق جميع الأطراف الفاعلة في المنطقة، بما في ذلك الدول المجاورة، مسؤولية وضع حد لتلك الانتهاكات؛ وينبغي حرمان الجماعات والأفراد الذين تجاهلوا تماما قرارات مجلس الأمن من السبل والوسائل التي تمكنهم من الاستمرار في ارتكاب جرائمهم؛ ويجب وضع حد لحرية تنقلهم في جميع الأراضي الكونغولية وباتجاه البلدان المجاورة مثل رواندا. وثانيا، يجب دعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية للقيام بواجباتها المتمثلة في حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، بما في ذلك حمايتهم من العنف الجنسي؛ ويجب عليها تعزيز النظم القضائية المدنية والعسكرية ووضع حد للإفلات من العقاب. وثالثا، يجب على المجتمع الدولي أن يوفر الموارد اللازمة من أجل دعم إعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم المحلية الأصلية.

وفي الجلسة ٥٤٩٤، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل

(٦٦) S/2006/497.

(٦٧) S/2006/389.

وقال مدير التنمية الاجتماعية بالنيابة ومدير وحدة منع الصراعات وإعادة الإعمار التابعة للبنك الدولي إنه خلال السنوات العشر الماضية، ضاعف البنك كثيرا من عمله في مجال الصراع المسلح. وأفاد بخصوص العمل التحليلي الذي يضطلع به البنك الدولي، مشيرا إلى أنه جرى السعي من خلال الدراسات الأخيرة إلى توفير إرشاد بخصوص تسريح وإعادة إدماج الأطفال الجنود في أفريقيا. وناقش أيضا عمليات البنك الدولي ذات الصلة بالأطفال في الصراعات وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع مباشرة، كما هو الحال في كوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية^(٧٤).

وقال ممثل هيئة الرصد المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل مستمرة في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بل وتزداد كثافة. وذكر أن رصد الانتهاكات والإبلاغ عنها يشكل نقطة انطلاق أساسية للحماية، ولكن ينبغي أن تتم ملاحظة مرتكبي الانتهاكات في إطار مجلس الأمن ومنظومة الأمم المتحدة ككل. وبالمثل، دعا حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى كفالة تنفيذ الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن^(٧٥).

وأشار المتكلمون إجمالا إلى أهمية القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وأكدوا أهمية تنفيذه في الوقت المناسب. ورحبوا بإنشاء الفريق العامل المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، وتعيين الممثلة الخاصة الجديدة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة، وبالتنفيذ الجاري لآلية الرصد والإبلاغ. ووفقا لما ذكره ممثل الاتحاد الروسي، من

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(٧٥) S/PV.5494 (Resumption 1)، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

١٤ مليون طفل قسرا داخل أوطانهم وخارجها، وتزايدت عمليات خطف الأطفال منهجية وانتشارا. وأشارت إلى أن المرحلة الأولى من تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) قد أشرفت على الانتهاء، فأكدت أنه حان الوقت لتوسيع النطاق الجغرافي لآلية الرصد والإبلاغ لتشمل جميع الحالات المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، دعت المجتمع الدولي إلى البدء بالنظر إلى حلول طويلة الأجل فيما يتعلق بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة^(٧٦).

وأفادت المديرية التنفيذية لليونيسيف بأنه على الرغم من الدور النشط الذي يقوم به المجلس فيما يتصل بهذه المسألة على مدى سنوات، ما زال هناك عمل كثير يتعين القيام به. وأشارت إلى أنه بالإضافة إلى ضرورة وجود آلية فعالة للرصد والإبلاغ، هناك ثلاث من المجالات ذات الصلة المباشرة بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) تسترعي اهتماما خاصا، ألا وهي استخدام الأطفال من جانب القوات والجماعات المسلحة، والعنف على أساس الجنس، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وشددت على وجوب أن تكون الوقاية والتسريح وإعادة الإدماج عملية شاملة، بحيث تشمل أيضا تزويد الأطفال بالتعليم والتدريب والدعم والحماية من الاضطهاد والاستغلال^(٧٧).

وأفاد المدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بخصوص المبادرات التي يضطلع بها البرنامج الإنمائي لتشجيع الشباب على الإسهام في إحلال السلام الدائم من خلال مختلف مشاريع إعادة الإدماج^(٧٨).

(٧٦) S/PV.5494، الصفحات ٣-٥.

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧.

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

وفي حين أكد ممثل الاتحاد الروسي أن الامتثال الكامل للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) الذي ينص على أولوية إنشاء آلية الرصد والإبلاغ في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس^(٨٢)، قال بعض المتكلمين إنه ينبغي النظر في مواصلة توسيع نطاق عمل الآلية ليشمل البلدان غير المدرجة في جدول أعمال المجلس^(٨٣). وفيما يتعلق بأعمال الفريق العامل، دعا ممثل سري لانكا إلى أن ينصب التركيز الأساسي للفريق العامل على الأطراف الفاعلة من غير الدول، وذلك لضمان عدم إلقاء عبء المسؤوليات الإبلاغية المتعددة على كاهل الدول وضمان إخضاع الأطراف الفاعلة من غير الدول لنظام عقابي^(٨٤). وطالب ممثل مصر بأن يتخذ المجلس على الفور قرارا بتوسيع نطاق عمل الفريق العامل ليشمل الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولبنان^(٨٥).

ودعا عدد من المتكلمين إلى وضع حد للإفلات من العقاب الذي يتمتع به من يرتكبون الانتهاكات ضد الأطفال^(٨٦). وحث ممثلا الأرجنتين وقطر الفريق العامل على أن يواصل العمل عن كثب مع لجان الجزاءات للنظر في

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحة ١٤ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٩ (قطر)؛ والصفحة ٣١ (الدانمرك)؛ و (S/PV.5494 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠ (بنن).

(٨٤) S/PV.5494، الصفحة ٣٨.

(٨٥) S/PV.5494 (Resumption 1)، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٨٦) S/PV.5494، الصفحة ١٩ (بيرو)؛ والصفحة ٢٠ (غانا)؛ الصفحة ٢٧ (اليونان)؛ والصفحة ٣٠ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٧ (الكونغو)؛ و (S/PV.5494 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (سان مارينو)، والصفحة ٤ (سلوفينيا، باسم شبكة الأمن البشري)؛ والصفحة ٦ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٨ (غواتيمالا).

الضروري الآن ضمان العمل الفعال لهذه الأدوات مجتمعة وضمان مصداقية وصحة المعلومات التي يتلقاها مجلس الأمن عن طريق الآلية المتعددة المستويات من عناصر آلية التقارير والرصد الموجودة على الأرض^(٧٦).

وشددت ممثلة الدانمرك على أنه باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، تمكّن المجلس من تحقيق ما سبق أن تخلّى عنه الكثيرون باعتباره أمرا مستحيلا: ألا وهو دفع موضوع نقاش مواضيعي ليتحوّل من مسألة عامة لا التزام بها إلى أمر ذي آثار هامة وعملية لأعمال مجلس الأمن. وأعربت، هي وممثل كندا^(٧٧)، عن الأمل في أن يمتد التصميم الذي أظهره المجلس في هذا الموضوع إلى مسائل أخرى ذات صلة من قبيل مسألة حماية المدنيين ومسألة المرأة والسلام والأمن^(٧٨). وقال ممثل الكونغو إن الدور المباشر لمجلس الأمن في مجال حماية الأطفال، كجزء من مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين، قد أصبح الآن حقيقة ثابتة^(٧٩). وذكر ممثل سان مارينو، في معرض الإشارة إلى المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، أنه لا يستطيع أن يتخيل دورا أكثر إلحاحا للمجلس^(٨٠). ومن الناحية الأخرى، أكد ممثل فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) أن عمل المجلس هو عمل مكمل للدور الرئيسي الذي تضطلع به الجمعية العامة في معالجة حالة الأطفال في العالم^(٨١).

(٧٦) S/PV.5494، الصفحة ٣٠.

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٨٠) S/PV.5494 (Resumption 1)، الصفحتان ٣ و ٤.

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

مثل فرنسا إلى أن الأطفال، في حالة عدم إدماجهم، يكونون عوامل محتملة لظهور الأزمات من جديد^(٩٤).

وكرر بعض المتكلمين تأكيد أهمية التنمية في معالجة مسألة الأطفال المتضررين من الحروب^(٩٥)، ودعا ممثل البرازيل إلى اتباع نهج شامل يضم المنظورات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية ومنظور حقوق الإنسان^(٩٦). وشدد عدة متكلمين على ما لمنع نشوب الصراعات من دور في هذا السياق^(٩٧).

وذكرت ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن التقرير الأخير المقدم من الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٩٨) يصف وصفا موضوعيا الحالة السائدة في بلدها، وأشارت إلى أن الانتهاكات التي سلط عليها الضوء في التقرير ترتكبها على نحو رئيسي عناصر الجماعات المسلحة. وأفادت بالتقدم الذي أحرزته الحكومة في مجال مكافحة استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة^(٩٩).

و (S/PV.5494 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٨ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٥ (ليبيريا)؛ والصفحة ١٧ (كولومبيا).

(٩٤) S/PV.5494، الصفحة ٣٥.

(٩٥) S/PV.5494 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٢٠ (بنن).

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٩٧) S/PV.5494، الصفحة ١٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحة ٢٤ (الصين)؛ والصفحة ٣٥ (فرنسا)؛ و (S/PV.5494 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (ميانمار)؛ والصفحة ١٧ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٠ (بنن).

(٩٨) S/2006/389.

(٩٩) S/PV.5494، الصفحات ١٠-١٢.

إمكانية فرض جزاءات ضد المسؤولين عن أفضع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال^(٨٧). وأكد ممثل غانا ضرورة عزل مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال وتطبيق الجزاءات ضدهم، وذهب إلى أن تجميع المعلومات لن تكون له أهمية تذكر إذا لم يُتخذ من المعلومات منطلقاً لاتخاذ الإجراءات^(٨٨). وتحدث ممثل فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي، فأعرب عن رأي مفاده أن الانتهاكات الجسيمة والمستمرة يجب أن تقود إلى تدابير محددة وموجهة نحو الهدف للرد عليها^(٨٩). ووفقا لما ذكره ممثل فرنسا، يجب أن يكون المجلس على استعداد، كما هو مذكور صراحة في قراراته، لاستخدام كامل مجموعة التدابير المتاحة لعقاب أولئك الذين يتحدون سلطته برفض الامتثال لقراراته^(٩٠). وشجّع على ذلك أيضا ممثل كندا^(٩١). وعلاوة على ذلك، أكد بعض المتكلمين على الدور الهام الذي تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في تقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة^(٩٢).

وحث العديد من المتكلمين المجلس على إيلاء اهتمام خاص للأطفال المتضررين في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وأكد عدد من المتكلمين أهمية جمع شمل الأسر، والدعم الطبي، والتعليم، والتدريب المهني^(٩٣). وأشار

(٨٧) S/PV.5494، الصفحة ١٨ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٩ (قطر).

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٩١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٧ و ٣٨.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (غانا)؛ والصفحة ٣٧ (كندا)؛ و (S/PV.5494 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (سلوفينيا، باسم شبكة الأمن البشري)؛ والصفحة ٢٠ (بنن).

(٩٣) S/PV.5494، الصفحة ٢٤ (الصين)؛ والصفحة ٢٧ (اليونان)؛ والصفحة ٢٩ (قطر)؛ والصفحة ٣٨ (سري لانكا)؛

المتضررين من الصراعات المسلحة في كل الحالات المثيرة للقلق؛ وأن يعطي مجلس الأمن قدراً متساوياً من الأهمية لجميع أنواع الانتهاكات الجسيمة بحيث لا تقتصر على تجنيد واستخدام الأطفال بل وتشمل أيضاً قتل الأطفال وتشويههم والاعتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي الخطير والاختطاف والاعتداء على المدارس والمستشفيات وحرمان الأطفال من المساعدات الإنسانية.

وفي الجلسة ٥٥٧٣، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله التقرير المذكور أعلاه. واستمع المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة، والمديرة التنفيذية لليونيسيف، وممثل منظمة إنقاذ الطفولة. وأدلى بيانات جميع أعضاء المجلس بالإضافة إلى ممثلي كل من أستراليا، وإسرائيل، واندونيسيا، وأوغندا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنن، وتايلند، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والعراق، وغواتيمالا، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)^(١٠٢)، وكندا، وكولومبيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومصر، وميانمار، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا^(١٠٣).

وذكر الأمين العام أن حماية الأطفال في الصراعات المسلحة، وإن بقيت دوماً واحدة من أولوياته الرئيسية، قد حظيت باهتمام أكبر منذ عام ١٩٩٨. وقد تحققت مكاسب مهمة في وضع معايير قانونية دولية، وهو التقدم الذي قام المجلس بدور حيوي في إحرازه من خلال تسليط الضوء على

(١٠٢) أيد البيان أيضاً كل من ألبانيا وأوكرانيا وأيسلندا وبلغاريا وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً ورومانيا وصربيا وكرواتيا.

(١٠٣) كان ممثل أفغانستان مدعوا للمشاركة ولكنه لم يدل ببيان.

وأدلى الرئيس ببيان باسم المجلس^(١٠٠) نصّ على جملة أمور منها أن المجلس:

يرحب بتعيين ممثلة خاصة جديدة للأمين العام للأطفال والصراع المسلح، السيدة رادريكا كوماراسوامي؛ ويرحب بالتنفيذ الجاري لآلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح، ويدعو الأمين العام إلى التعجيل به وفقاً للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

ويرحب بأنشطة فريقه العامل المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، كما وردت في تقرير رئيسه؛

ويدعو المجتمع الدولي إلى بذل جهد متجدد لتعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة؛

ويتطلع إلى التقرير المقبل للأمين العام عن تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) وقراراته السابقة المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٥٧٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدم الأمين العام تقريراً عن الأطفال والصراعات المسلحة^(١٠١)، أفاد فيه، في جملة أمور، بالتقدم المحرز في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ، والتقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل المطلوبة في الفقرة ٥ (أ) من القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤). وتضمّن التقرير عدداً من التوصيات، ومنها أن ينظر المجلس في توسيع نطاق تركيزه وأن يولي نفس القدر من الرعاية والاهتمام للأطفال

(١٠٠) S/PRST/2005/33.

(١٠١) S/2006/826 و Corr.1، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥).

وأضافت أنها لا تزال تشعر ببالغ القلق إزاء الصراعات الجارية في العديد من البلدان التي سلط عليها الضوء في التقرير الأخير للأمم العام، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وأفادت بأن اليونيسيف، في إطار عملها بشكل وثيق مع العديد من الشركاء، تتفاوض لتوفير إمكانية وصول المساعدات الإنسانية والدخول في حوار مع الأطراف بغية إنهاء تجنيد واستخدام الأطفال المرتبطين بالقوات المقاتلة.

وشدّدت كذلك على ما للتعليم من دور رئيسي، وأشارت إلى أن التجربة في البلدان التي أغفلت إدماج الأطفال في عمليات التسريح وإصلاحات قطاع العدالة قد كشفت عن حدوث تأثير سلبي على الشباب أنفسهم، مع إمكان حدوث تقويض لجهود بناء السلام^(١٠٦).

وأشار ممثل منظمة إنقاذ الطفولة أيضا إلى أهمية التعليم، وإلى ضرورة تمويله وبرمجته ليكون جزءا من أي استجابة إنسانية. وبوجه أعم، ذكر أن هناك ثلاثة مواضيع يجري تجاهلها في الاستجابات الدولية: ممارسة ضغوط أقوى من أجل الوصول الإنساني؛ وإيلاء اهتمام خاص بالفتيات؛ والتجاوب بشكل أفضل مع التقارير بشأن الانتهاكات ضد الأطفال. وقال إن مع اكتساب المعارف من خلال آلية الرصد والإبلاغ، تتزايد المسؤولية ويصبح التجاوب الملائم والملموس مع التقارير هو الخطوة التالية^(١٠٧).

ورحب المتكلمون بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ولا سيما العمل الذي تقوم به آلية الرصد والإبلاغ والفريق العامل، فضلا عن التقدم المحرز في مجال صياغة خطط العمل القطرية محددة الأطر الزمنية. وفي

الفئات الست للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. وأشار الأمين العام إلى أنه بعد أن أصبحت المعايير القانونية قائمة، يحوّل المجتمع الدولي الآن تركيزه إلى توفير حماية حقيقية للأطفال، بما في ذلك اتخاذ التدابير محددة الهدف ضد الجناة. وحث المجتمع الدولي على الاحتفاظ بالزخم السياسي والعملية، وأعرب عن أمله في أن يقوم المجلس بتوطيد المكاسب المحققة وأن يتقدم نحو تغطية جميع الحالات المثيرة للقلق وجميع الانتهاكات الخطيرة^(١٠٤).

وأفادت الممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة بأن عددا من النجاحات قد تحققت منذ صدور التقرير الأخير للأمم العام، ومنها أن كثيرا من اتفاقات السلام الموقعة على مدى السنوات القليلة الماضية تشمل أحكاما خاصة بحماية الأطفال وإطارا لتسريحهم. وأقرت مع ذلك بأن التنفيذ الفعلي على أرض الواقع لا يبعث على الارتياح، وأن هذه المسألة تحتاج إلى تعميم بالشكل المناسب ضمن منظومة الأمم المتحدة. ودعت إلى توسيع نطاق التركيز ليشمل جميع حالات الصراع المسلح، حتى يعامل جميع الأطفال على قدم المساواة، بغض النظر عن المكان الذي يقيمون فيه. وأشارت إلى عدد من الانتهاكات الخطيرة التي تعتبرها محل اهتمام خاص، ومن بينها استخدام العنف الجنسي كأداة من أدوات الحرب وهجرة الجنود الأطفال وإعادة استخدام أولئك الأطفال داخل مناطق الصراع^(١٠٥).

وذكرت المديرية التنفيذية لليونيسيف أن مجلس الأمن أوضح، بتسمية الأطراف التي ما زالت تجند أو تستخدم الجنود الأطفال، تصميمه على أن يقرن الأقوال بالأفعال.

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(١٠٤) S/PV.5573، الصفحتان ٢ و ٣.

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٦.

آخرين أعربوا عن اعتقادهم أنه ينبغي للمجلس أن يواصل التركيز على الحالات المدرجة في جدول أعماله^(١١٠). وقال ممثل الصين إنه على المجلس أن يتبع في التعامل مع الحالات غير المدرجة في جدول أعماله نهجا مختلفا عن ذلك الذي يتبعه في التعامل مع الحالات المدرجة في جدول أعماله، ذلك أن هناك اختلافا جوهريا بين هذين النوعين من الحالات. وينبغي للمجلس أن يسعى إلى تبيد شواغل البلدان غير المدرجة في جدول الأعمال من خلال إشراكها في الحوار والتعاون^(١١١). واعتبر ممثل الاتحاد الروسي أن من الضروري توضيح ما إذا كانت التوصيات الواردة في التقرير تنطبق على القوائم المرفقة فقط أم تنطبق أيضا على جميع حالات الصراع في جميع أنحاء العالم^(١١٢). ورأى ممثلا سري لانكا ونيبال أنه من الأفضل بالنسبة إلى بعض التوصيات أن تتولّى النظر فيها هيئات وآليات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وليس المجلس نفسه^(١١٣). وذكر ممثل أوغندا أن ولاية الممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة يجب ألا تتجاوز الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس^(١١٤).

ليختنشتاين)؛ والصفحة ٣٥ (فنلندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ و (S/PV.5573 (Resumption 1)، الصفحتان ٨ و ٩ (سلوفينيا، باسم شبكة الأمن البشري)؛ والصفحة ١٤ (كندا).

(١١٠) S/PV.5573، الصفحة ١٤ (الصين)؛ و (S/PV.5573 (Resumption 1)، الصفحات ٣-٥ (كولومبيا)؛ والصفحة ١١ (سري لانكا).

(١١١) S/PV.5573، الصفحة ١٤.

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(١١٣) (S/PV.5573 (Resumption 1)، الصفحة ١١ (سري لانكا)؛ والصفحة ١٩ (نيبال).

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

الوقت نفسه، أعرب المتكلمون عن القلق إزاء استمرار تجنيد واستخدام الأطفال من قبل أطراف الصراعات المسلحة، واتفقوا على أنه ما زال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به.

وقال ممثل فرنسا إنه منذ عام ١٩٩٩، ما من مسألة موضوعية أخرى في جدول أعمال المجلس حظيت بمثل هذا الاهتمام المستدام والعملي. واستعرض الأدوات القائمة بإيجاز، وقال إنه ينبغي لهذه المؤشرات الأولية المشجعة أن تحفز الدول على تكثيف جهودها لتضييق الفجوة "بين الإجراءات التي تتخذها هنا وبين النتائج المحددة لهذه الإجراءات في حالات الصراع"^(١٠٨).

وأعرب المتكلمون بوجه عام عن تأييدهم للتوصيات التي يتضمنها تقرير الأمين العام. وعلى وجه التحديد، أيد معظم المتكلمين توسيع نطاق تركيز المجلس ليشمل جميع فئات الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك قتل الأطفال وتشويههم، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وعمليات الاختطاف، ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات.

وقال بعض المتكلمين إنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام لجميع الحالات المثيرة للقلق، وشدد ممثل الدانمرك على ضرورة أن يكون نطاق آلية الرصد والإبلاغ والفريق العامل كليهما، على النحو المرتقب في القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، "مواضيعيا فعلا بطابعه"^(١٠٩). غير أن متكلمين

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٣.

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٢ (الأرجنتين)؛ والصفحات ٢٥-٢٧ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٩ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٣٤

وكرر عدد من الوفود تأكيد أهمية مراعاة الترابط القائم بين الأمن والتنمية لدى التعامل مع هذه القضية^(١١٩). وأدى الرئيس بعد ذلك ببيان باسم المجلس^(١٢٠) نصّ على جملة أمور منها أن المجلس:

يشني على العمل الذي اضطلعت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة، السيدة رادبكا كوماراسوامي، بما في ذلك أنشطتها الميدانية في حالات الصراع المسلح؛

ويشني أيضا على العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمستشارون المعينون بحماية الأطفال التابعون لعمليات حفظ السلام، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

ويدين بقوة استمرار تجنيد واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، وقتل الأطفال وتشويههم، والاعتداء والاختطاف وحرمان الأطفال من الحصول على المساعدات الإنسانية، واعتداء أطراف في الصراعات المسلحة على المدارس والمستشفيات؛

ويؤكد مجددا مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين؛

ويكرر دعوته الدول المعنية المتضررة بالصراعات المسلحة، والتي لم تشارك بعد في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ، إلى الانضمام إلى الآلية على أساس طوعي، بالتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام واليونيسيف.

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحة ١٦ (الدانمرك).

(١٢٠) S/PRST/2006/48.

وأكد العديد من المتكلمين أن من واجب المجلس أن يتخذ إجراءات ضد الأطراف التي تواصل انتهاك حقوق الأطفال وأن يخضعها للمساءلة إذا لم تتوقف الانتهاكات. وتحقيقا لهذه الغاية، دعا العديد من المتكلمين إلى تطبيق الجزاءات المحددة الأهداف^(١١٥). وفي الوقت ذاته، كرر ممثل الصين تأكيد أن بلده ينصح مجلس الأمن دائما بعدم اللجوء بشكل متكرر إلى فرض الجزاءات أو التهديد بها، وأنه يعتبر الحذر ضروريا بصورة خاصة عندما يتعلق الأمر بقضية الأطفال والصراعات المسلحة. ولاحظ أن كل حالة نزاع تختلف عن غيرها، ولا يجوز التعميم في هذه الحالات أو اتباع نهج واحد باعتباره يصلح لجميع الحالات^(١١٦).

وقال ممثل اليونان إن مجلس الأمن، من خلال اتخاذه ستة قرارات منذ عام ١٩٩٩، أسهم في الإقرار الدولي بالمسؤولية عن حماية حقوق الإنسان للأطفال في الصراعات المسلحة^(١١٧). وبالنسبة إلى مسألة تغطية جميع الحالات المثيرة للقلق والانتهاكات الأخرى خلاف تجنيد الأطفال، أشار ممثل الكونغو إلى المسؤولية عن الحماية^(١١٨).

(١١٥) S/PV.5573، الصفحة ٢١ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢٢ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٥ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٩ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٣١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٤ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٣٥ (فنلندا)، باسم الاتحاد الأوروبي؛ و S/PV.5573 (Resumption 1)، الصفحة ١٤ (كندا).

(١١٦) S/PV.5573، الصفحة ١٤.

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.